اتفاقية تنسيق السياسة البترولية

أن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي وتنسيق السياسة البترولية فيما بينها قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة في السادس عشر من رمضان سنة 1379 الموافق للثالث عشر من مارس سنة 1960 من دور انعقاده العادي السادس ودعا الدول إلى الارتباط بها .

المادة الأولى

العمل على إصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاته يتضمن المبادئ الأساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز في النواحي المالية والفنية والاجتماعية والصحية والعمالية .

المادة الثانية

(أ) تبادل الإحصائيات والوثائق والمعلومات البترولية فيما بينها وكذلك تبادل الخبراء والفنيين .
(ب) العمل على توحيد نظم الحسابات المتعلقة بصناعة الزيت .

المادة الثالثة

إتباع الأساليب المناسبة للإنتاج بشكل يحافظ على احتياطي الزيت فيها وعلى مستوى أسعاره .

المادة الرابعة

أن تتعاون مع الدول الأخرى المنتجة للزيت في العالم والتي تتشابه ظروفها مع ظروف هذه المنطقة على ضوء ما تمليه المصلحة المشتركة وبمراعاة اعتبارات السوق العالمية .

المادة الخامسة

التعاون فيما بينها لتحسين شروط الاتفاقيات البترولية الحالية .

المادة السادسة

أن تكون الأفضلية في منح امتيازات استغلالات جديدة للزيت في البلاد العربية للشركات العربية الخالصة ثم للشركات العربية التي يساهم فيها رأس مال أجنبي إذا كانت العروض المقدمة

منها للحصول على تلك الامتيازات مماثلة للعروض المقدمة من الشركات الأجنبية على أن تراعي الكفاءات الفنية والمالية لهذه الشركات .

المادة السابعة

يكون مرور أنابيب الزيت العربي ومشتقاته والغاز في بلاد عربية كما أنها لا تنتهي أو تصب إلا في موانيء عربية، على أنه يجوز السماح بامتداد تلك الأنابيب إلى ما وراء الموانئ والمصبات العربية في حالات الضرورة .

المادة الثامنة

العمل على استخدام موظفين وعمال من مواطنيها في شركات الزيت مع مراعاة النسب الآتية :

(أ) ألا يقل عدد العمال من مواطني البلد مانح الامتياز عن 90% .
(ب) ألا يقل عدد الموظفين من مواطني البلد مانح الامتياز عن 70%

فإذا استحال تنفيذ هذه النسب لنقص في الموظفين أو العمال المدربين من مواطني البلد مانح الامتياز ـ إلى أن يتم تدريبهم ـ تلزم الشركات بأن تستخدم موظفين وعمال من مواطني البلاد العربية الأخرى أولا وعند تعذر تلك فمن مواطني الدول الصديقة على أن تقوم الشركات وفق برامج تعدها الحكومات الأطراف بتدريب العدد الكافي من الموظفين كي يتمكنوا من تولي العمل في الشركات وذلك في أقصر فترة معقولة .

المادة التاسعة

العمل على أن تزيد من مساهمتها في الإشراف على الشؤون المتعلقة بشركات الامتياز الحالية والمستقبلة والحرص على أن يكون لها أعضاء عاملين في مجالس إدارات هذه الشركات .

المادة العاشرة

مطالبة شركات البترول بتخصيص مبالغ سنوية لتقوية وتدعيم دراسة النواحي الهندسية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بصناعة الزيت في المعاهد العلمية في البلاد العربية .

المادة الحادية عشرة

تعمل الحكومات الأطراف المنتجة للزيت بكل الوسائل الممكنة على إمداد أي بلد عربي باحتياجاته الداخلية من الزيت ومشتقاته والغاز .

المادة الثانية عشرة

السعي لإلزام الشركات العاملة لديها بعدم تغيير الأسعار المعلنة دون موافقتها كما تقوم هذه الحكومات بالتشاور فيما بينها لتوحيد موقفها عندما تبدي الشركات رغبتها في إجراء أي تعديل في الأسعار .

المادة الثالثة عشرة

العمل على مطالبة شركات الامتياز الحالية والمستقبلة بالتخلي عن بعض المناطق المشمولة بالامتياز والتي لا تستغلها تلك الشركات ولا تدفع عنها عوائد استغلال بعد انقضاء فترة معقولة تحددها لها الحكومة صاحبة الشأن .

المادة الرابعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلة في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها

المادة السادسة عشرة

يجوز للبلاد العربية بموافقة المجلس الاقتصادي الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسري في شان كل من الدول والبلاد العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يوم الأحد السادس عشر من رمضان سنة 1379 الموافق للثالث عشر من مارس سنة 1960 من نسخة واحدة تحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول والبلاد العربية المرتبطة بها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن الجمهورية العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية العربية المتحدة
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة المتوكلية اليمنية .

اتفاقية
تنسيق السياسة البترولية

أ - وافق عليها المجلس الاقتصادي بموجب قراره رقم (143) الصادر بتاريخ 1960/3/13 من دورة انعقاده العادي السادس .

ب - **الدول الموقعة :**

المملكة الأردنية الهاشمية	بتاريخ	1960/3/13
المملكة العربية السعودية	تاريخ	1960/3/13
الجمهورية العراقية	تاريخ	1963/11/9
الجمهورية العربية المتحدة	تاريخ	1965/3/3
الجمهورية اللبنانية	تاريخ	1966/5/24

جـ - **الدول المصدقة :**

المملكة الأردنية الهاشمية	بتاريخ	1964/8/5
الجمهورية العربية السورية (انضمام)	تاريخ	1965/3/27
الجمهورية العراقية	تاريخ	1965/9/12
الجمهورية العربية المتحدة	تاريخ	1966/3/2
فلسطين (انضمام)	تاريخ	1976/11/3

د - **النفاذ :**

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1966/4/2 وذلك تطبيقا لنص المادة (17) منها.